نطاق التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية

فيصل طايل سلمان القضاه*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.11

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن.
* للمراسلة: faisal.t86alqudah@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٦/٠١.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٧/٠٦.

الملخص

تقوم التجارة الإلكترونية على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، وتظهر أهمية التحكيم الإلكتروني لما يتميز به من سرعة ويسر ومرونة، حيث لايلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية، يضاف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظراً لسهولة الإجراءات، وبالتالي يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وهو يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث يتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين سواء من ناحية النطاق المكاني أو الزماني.

الكلمات الدالة: التحكيم الإلكتروني، التسوية، التجارة الإلكترونية.

The Scope of Electronic Arbitration in the Settlement of Electronic Commerce Disputes

Faisal Tayel Salman Alqudah*

* **Department of Law, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University of Jordan, Jordan**
* **Crossponding author: faisal.t86alqudah@gmail.com**

Received: 01/06/2023.
Accepted: 06/07/2023.

Abstract

In this research, electronic commerce is based on speed in the conclusion and implementation of contracts, and shows the importance of electronic arbitration because of its speed, ease, and flexibility, as it is not necessary in electronic arbitration for the parties to the dispute to move or physically appear before the arbitrators, but the litigants can be heard via electronic means of communication like satellites. In addition to that the speed of issuing judgments due to the ease of procedures. Thus, electronic arbitration can be defined as the arbitration that takes place via the Internet, in an audio-visual means through an open international network for remote communication, without the need for parties and arbitrators to meet, in terms of spatial or temporal scope.

Keywords: Electronic arbitration, Resolution, Electronic trade.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

إن استخدام شبكات الاتصال في إبرام عقود التجارة الإلكترونية يحتم فتح المجال أمام آليات جديدة لتسوية المنازعات الناتجة عن هذه العقود تكون مناسبة لمثل هذا الاستخدام ، فمن المنطقي أن يفرز الواقع العملي آلية جديدة لتسوية هذه المنازعات كالتحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر وسائل الاتصال المختلفة على الرغم من أن النظم القانونية القائمة لإجراءات التحكيم تفترض الحضور المادي الشخصي لأطراف النزاع أو وكلائهم ، وقد تستلزم حضور الشهود والخبراء أمام هيئة التحكيم حتى تجري الإجراءات في مواجهة مادية وحضور شخصي.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة حول كيفية تحديد المكان والزمان في نظام التحكيم الإلكتروني أثناء سير إجراءات خصومة التحكيم عبر شبكات الاتصالات من خلال الوسائل الإلكترونية كونه يلزم لانعقاد خصومة التحكيم توافر نطاق مكاني وآخر زماني لما لهما من أهمية كبرى في نظام التحكيم وإجراءاته، فتحديد المكان له دور بارز في نظام التحكيم وإجراءاته ، بالإضافة إلى الأهمية القصوى لنطاق الزمان الذي يمثل نقطة الأساس التي تحتسب منها المدد الاتفاقية والقانونية التي يتعين أن تنتهي فيها تلك الإجراءات ويصدر في نهايتها حكم التحكيم[١].

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية الناتجة عن إبرام العقود وإتمام الصفقات إلكترونيا بعد شيوعها بشكل كبير، حيث اتجه الفكر القانوني إلى تسويتها إلكترونيا عبر شبكات الاتصال دون حاجه لانتقال أو حضور أطراف العملية في مكان وزمان واحد من خلال التحكيم الإلكتروني، إلا أن الإشكالية تبرز في هذا الشأن من حيث النطاقين المكاني والزماني الذي تتم فيه العملية التحكيمية عبر الإنترنت واختلاف الآراء حولهما ، وهذا قد يشكل عقبة من العقبات الأساسية التي تواجه نظام التحكيم الإلكتروني كونه يوجد العديد من الاتجاهات التي تنازعت حل إشكالية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني والمتمثلة بخمس اتجاهات يتم تحديد المكان من خلالها فيتم التحديد إما من خلال المكان الذي يتوافر فيه مزود الخدمة عبر الإنترنت ، واتجاه يؤيد التحكيم الطليق (غير المرتبط بمكان معين) ، واتجاه يؤيد أن يكون التحكيم عن بعد يجري في اللامكان وأخيراً اتجاه يؤيد أن تحديد مكان التحكيم في المنازعات التي يتم تسويتها إلكترونيا يختلف وفقاً لطبيعة أطراف النزاع ، وكذلك يوجد اختلاف من ناحية تحديد النطاق الزماني .

منهجية الدراسة

سأقوم باتباع المنهج الوصفي والتحليلي الأكثر ملاءمة لدراسة نطاق التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية من حيث مكان وزمان إجراءات التحكيم وذلك من واقع المصادر العلمية على هذا الموضوع وتناولها بالعرض والتحليل .

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي الداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤م، ص ١٤٧.

المبحث الأول

النطاق المكاني للتحكيم الإلكتروني

يتمتع مكان التحكيم في التجارة الدولية بأهمية كبيرة ، إذ إن معظم قوانين التحكيم الوطنية والاتفاقيات الدولية للتحكيم، وقواعد مؤسسات التحكيم الخاصة تقر بالحرية الكاملة للأطراف في اختيار مكان أو مقر التحكيم، وعند اختلاف الأطراف على تحديد هذا المكان، عندها فإن من حق هيئة التحكيم اختيار المقر (مقر التحكيم) طبقاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق لما له من أهمية قصوى في تحديد القانون الواجب التطبيق، بالإضافة إلى تحديد جنسية القرار بمعنى تحديد فيما إذا كان القرار قراراً وطنياً أم أجنبياً، وتتجلى أهمية هذه المسألة بالتحديد عند طلب تنفيذ القرار[١]. إذ تحرص بعض مراكز التحكيم الدولية كجمعية التحكيم الأمريكية ومحكمة لندن للتحكيم ومركز التحكيم الدولي بفيينا وغيرها من المراكز المشهورة بالالتزام بمراعاة بعض الاعتبارات الأساسية المتعلقة بمكان التحكيم نذكر منها[٢]:

١. أن يكون مكان التحكيم قريباً من الخصوم لكيلا يكلفهم الانتقال إليه نفقات عالية.
٢. أن يكون مكان التحكيم قريباً من الشهود لكيلا يثنيهم بعد المكان عن أداء الشهادة.
٣. أن يجري في مكان وجود البضاعة إذا تعلق النزاع ببيع دولي ليسهل معاينة البضاعة أو فحصها.

والدليل على ذلك أن هذه المسألة تعتبر أساسية عند تحرير وثيقة التحكيم من قبل الأطراف، حيث يتم اختيار عدة مدن في وثائق التحكيم باعتبارها أصبحت مراكز عالمية للتحكيم مثل لندن وهامبورج وباريس ونيويورك ونيودلهي.

بالإضافة إلى أن لوائح المنظمات الدائمة تهتم بشكل كبير بهذه المسألة، فكثير من هذه اللوائح تتضمن شرطا صريحا يلزم بإجراء العملية التحكيمية في مركز المنظمة، وفي حالة الاختلاف وعدم الاتفاق على مكان التحكيم من قبل أطراف النزاع، عندها يكون لهيئة التحكيم اختيار المكان مع ضرورة مراعاة المكان المناسب للأطراف وللهيئة أيضاً، وقد عنيت الاتفاقية الأوروبية بهذا الغرض وواجهته بحلول[٣].

المطلب الأول: موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من تحديد النطاق المكاني

يعتبر تحديد النطاق المكاني ذا أهمية كبيرة لارتباطه بكثير من الأمور ذات الأهمية كوجود المال محل التنفيذ وما يترتب من تسهيل لإجراءات التنفيذ ، لذلك تناولت القوانين والاتفاقيات تحديد النطاق المكاني بشكل واضح لما ينطوي عليه من أهمية كبيرة ، الذي سنتطرق إليه على النحو التالي:

---

[١] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٤١، ٢٤٢.

[٢] وعلى ذلك وضعت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأوسط التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ قواعد إرشادية لبيان كيفية اختيار مكان انعقاد جلسات التحكيم، التي أوضحت عدة أمور يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار مكان التحكيم وهي: ١. ملاءمة المكان للطرفين. ٢. المحل الذي توجد فيه البضاعة والوثائق الخاصة. ٣. وجود الشهود وإمكانية المعاينة والتحقيق.

[٣] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري والدولي ،دراسة في قانون التجارة الدولية،مرجع سابق، ١٩٩٧م، ص ٢٤١، ٢٤٢.

في قانون التحكيم الأردني منحت المادة (٢٧) لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في الأردن أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافه، وعلى ذات المعنى أكدت المادة (٢٨) من قانون التحكيم المصري.

ولبيان أهمية مكان التحكيم فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على أنه يترتب على عدم الالتزام بقانون مكان التحكيم رفض تنفيذ حكم التحكيم، حيث أجازت رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه لعدم مطابقة إجراءات التحكيم لاتفاق الأطراف[١]. وعلى ذات السياق نصت المادة (١/١٤) من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس I.C.Cعلى أن للمحكمة أن تحدد مكان التحكيم عند اختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم على تحديد مكان للتحكيم ، وعلى ذات المعنى أكدت المادة (١٦) من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم.

بالإضافة إلى أن الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف قد تطرقت إلى ضرورة أن يكون في شرط التحكيم بيان مكان لإجراء التحكيم، ومبرر ذلك من خلال القول بأن مكان التحكيم لا يعد سوى فكرة قانونية بحتة ترتب نتائج هامة؛ خاصة من ناحية اختصاص جهات الدولة القضائية، وليس مجرد فكرة مادية تقوم على الموقع الذي تنعقد فيه الجلسات أو المكان الفعلي للتوقيع على الحكم.

ومن ناحية أخرى لا بد أن تأخذ هيئة التحكيم في عين الاعتبار عند تحديد المكان ظروف القضية التي من ضمنها ومن أولوياتها مواءمتها للأطراف[٢]، حيث أكدت جمعية التحكيم الأمريكية على ذات المبدأ أيضاً حيث يكون قرارها ملزماً ونهائياً عند تحديد مكان التحكيم[٣].

باستقراء نصوص وتشريعات التحكيم الوطنية والدولية نستخلص أن المشرع قد ترك لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم دون تمييز بين العلاقات التي تتركز عناصرها في الداخل ، والعلاقات التي يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها في الخارج ، وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريق مباشر أو غير مباشر تولت هيئة التحكيم ذاتها تعيين المكان على أن تراعي في هذا التعيين ظروف الدعوى وملاءمة المكان الذي تختاره لأطرافها .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تم التحكيم في مكان غير المكان المتفق عليه ، فلا يترتب البطلان على المخالفة، ما لم تؤد إلى إخلال بحق الدفاع ، كما إذا اتفق مثلاً على إتمام التحقيق في مكان الواقعة المسببة للمسؤولية ، ضماناً لمعاينته ، وتم التحكيم في مكان آخر دون إتمام المعاينة .

المطلب الثاني: اختلاف الاتجاهات حول تحديد النطاق المكاني للتحكيم الإلكتروني

إن إلكترونية التحكيم والاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت في عقد جلسات التحكيم لا تغني عن مكان يتم تحديده لتعقد فيه جلسات التحكيم، وذلك لغايات تفعيل جوهر العملية التحكيمية وما

---

[١] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الخاص الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٢٣ – ١٣٣

[٢] د. صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض المنازعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠١٤م،، ص ٤٢٨.

[٣] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٣٩.

هو مطلوب منها مثل الإلزام والقابلية للتنفيذ وغيره[١]، وإن كان مكان التحكيم الإلكتروني يشكل صعوبة في تحديده إلا أنه ليس مستحيلاً، أسوة بالتحكيم التقليدي الذي يتم عقد جلسات التحكيم فيه في أكثر من مكان، لأن إعمال مبدأ سلطان الإرادة في تقرير إرادة الأطراف وإرادة المحكمين يبقى هو الفيصل في تحديد مكان التحكيم، الذي تتم كتابته في قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم أو يستنتج من واقع الحال[٢].إذ إن اتفاق التحكيم يؤدي دورا بارزا ومهما في تذليل الصعوبات التي قد تواجه العملية التحكيمية، فإرادة الأطراف أو المحكمين هي الفيصل في تحديد مكان التحكيم الإلكتروني أو في تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، ولا اختلاف عن التحكيم التقليدي في هذا المقام.

ويتجلى ما تم ذكره بوضوح في حكم محكمة استئناف باريس في قضية (SPPB Libye) الصادر في تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨، حيث رفضت المحكمة قبول الطعن بالبطلان على الرغم من صدور حكم التحكيم في باريس، وذلك لأن شرط التحكيم قد حدد في الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف مكانا لإجراء التحكيم، ويبرر ذلك من خلال القول بأن مكان التحكيم لا يعد سوى فكرة قانونية بحتة ترتب نتائج هامة؛ خاصة من ناحية اختصاص جهات الدولة القضائية، وليس مجرد فكرة مادية تقوم على الموقع الذي تنعقد فيه الجلسات أو المكان الفعلي للتوقيع على الحكم، وهو قابل وفقاً لقرار المحكمين، وإذا كانت القرارات الإجرائية قد صدرت في باريس، وانعقدت بها الجلسات، فإن هذا ليس من شأنه إحداث تغيير في مكان التحكيم[٣].ومن الأهمية أن نشير إلى أنه في مشكلة تحديد مكان التحكيم في التحكيم الإلكتروني، وقبل بيان كيفية تحديد هذا المكان، يجب التنويه بأنه لا ارتباط بين مكان التحكيم وبين القانون الواجب التطبيق إجرائياً أو موضوعياً، فليس من اللزوم اختيار قانون مكان التحكيم للتطبيق سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات الفصل فيه أو العكس[٤]. إذ يقرر بعض الدارسين أن هناك صعوبة في توطين مثل هذا النوع من التحكيم ، لذا فقد تم طرح العديد من الحلول لتحديد مكان التحكيم ، ومنها أن يتم حلها بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المحكم وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم بيد أن ذلك الحل يبدو أقل إقناعاً عندما نكون بصدد تحكيم إلكتروني ، حيث يثور التساؤل التالي وهو: هل يجب الامتداد بمكان وجود المحكم في بداية الإجراء أو الامتداد بقانون موطنه أو محل إقامته ، وتتعقد الأمور عندما نكون أمام هيئة تحكيم ثلاثية ولسنا أمام محكم وحيد ، فقد يقال في حل المسألة عدة أمور نذكر منها:

١. الرجوع إلى قانون مكان مقدم الخدمة ، وهذا الحل يتركز على التوطين الجغرافي لمقدم الخدمة ، ولا يمكن قبول هذا الحل أيضا في حالة تعدد مقدمي خدمة الانتفاع بالإجراء التحكيمي إذا كان كل منهم مقيماً في دولة مختلفة.

٢. قد يطرح بعض الدارسين حلاً آخر للمشكلة يتمثل في نظرية التحكيم غير التوطيني التي توجب الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وتضفي عليه الطابع غير التوطيني وغير الوطني وهو ما يعني عدم إسناد هذا النوع من

---

[١] أ. معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، بحث منشور في يناير ٢٠٠٨م على الموقع http://www.arablawinfo.com ، ص ٢٧

[٢] أ. معتصم سويلم النصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، بحث منشور في يناير ٢٠٠٨م على الموقع http://www.arablawinfo.com ، ص ٢٧.

[٣] أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١٤ ،ص ١١٨.

[٤] أمينة خبابة، المرجع السابق، ص ١١٩.

التحكيم إلى قانون مكان التحكيم ، غير أنه يصعب قبول هذا الرأي بالنسبة للمحاكم الوطنية ، كما أنه لا يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك.

٣. في حين يذهب بعض الدارسين إلى أن التحكيم الإلكتروني هو ذلك النظام الذي بدأ يظهر مع تزايد وتنوع استخدامات شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) حيث تخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية لا سيما ما يبدو منها عبر شبكة الإنترنت ، حيث لا يلزم أمامها حضور الأطراف بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى إلكترونيا ، ويجري تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم وإبلاغ الأطراف عبر شبكة الإنترنت.

وتسهيلا على القارىء نقسم الاتجاهات التي تنازعت حل إشكالية تحديد مكان التحكيم الإلكتروني على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الذي يؤيد مكان وجود المحكم: إذ يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى تحديد مكان التحكيم التقليدي أو الإلكتروني بمكان وجود المحكم، ولكن يبدو أن تطبيق هذا المعيار سيؤدي إلى إثارة العديد من الصعوبات، فهل سنعتبر مكان المحكم هو مكان محل إقامته أو مسكنه؟ وفي حال تعدد المحكمين، كيف سيتم تحديد مكان التحكيم، كما أن تطبيق هذا النظام سيؤدي إلى ضعف مبدأ اليقين القانوني، ويجعل الأطراف عاجزين عن معرفة النظام القانوني الذي سيصدر الحكم بموجبه[١].

ثانياً: الاتجاه الذي يؤيد المكان الذي يتوافر فيه مزود الخدمة عبر الإنترنت: إن هذا الاتجاه لا يقدم حلاً للإشكالية لاحتمال تعدد مقدمي الخدمة[٢]، وإمكانية استخدام أكثر من مزود خدمة في قضية التحكيم[٣].

ثالثاً: الاتجاه الذي يؤيد نظرية التحكيم الطليق (التحكيم غير المرتبط بمكان معين): وهو ما يأخذ به قانون التحكيم الإنجليزي الصادر عام ١٩٩٦م ، الذي يرى أن التحكيم الإلكتروني يعتبر تحكيماً طليقاً وغير مرتبط بمكان معين، وتعتبر هذه النظرية من الأفكار المتقدمة في نظرية التحكيم التجاري الدولي، مع العلم أن هذه النظرية لا تتوافق مع اتفاقية نيويورك، وسيترتب على الأخذ بها عدم تطبيق أحكام التحكيم في الدول الأخرى، وبالتالي فلن يتم الاعتراف بحكم التحكيم دولياً، إذ جاء في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك أنه يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه لعدم مطابقة إجراءات التحكيم لاتفاق الأطراف أو لقانون الدولة التي فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف[٤]، ومثال على التحكيم الطليق المحكمة الكندية الإلكترونية فليس لها محل جغرافي[٥].

رابعاً: الاتجاه الذي جاء مخالفاً للاتجاه السابق وذلك بأنه على الرغم من عدم وجود مكان محدد تحصل فيه الإجراءات عبر شبكة الاتصالات إلا أن أطراف عملية التحكيم ما زالوا موجودين في بلدانهم، الأمر الذي يجب

---

[١] د. صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

[٢] د. هيثم البقلي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار العلوم للنشر، القاهرة، ٢٠١٣م ،ص ١٣٨.

[٣] حيث يستطيع المستخدم (user) الدخول غلى شبكة الإنترنت من أي مكان في العالم، وهذه البنية التحتية المتمثلة في "server" قد تمتد إلى العديد من الدول، كما أن مكان ممارسة العمل الفعلي للشخص قد لا يكون هو المكان الذي تقدم من خلاله خدمة إطلاق الموقع على الشبكة، انظر يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دون دار نشر، ٢٠٠١م، ص ٤٥٩.

[٤] أمينة حبابة، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٥] د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥م، ص ٣٨.

أخذه بعين الاعتبار عند تحديد مكان انعقاد جلسات التحكيم، ولكن يجب ألا نفكر في وقت من الأوقات، بأن التحكيم عبر الإنترنت أو التحكيم عن بعد يجري في اللامكان[١].

خامساً: الاتجاه الأخير الذي يرى أنصاره بأن تحديد مكان التحكيم في المنازعات التي تتم إلكترونيا يختلف وفقاً لطبيعة أطراف النزاع، فيتم تحديد مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق في بند التحكيم نفسه وذلك في حال كانت العلاقة بين المهنيين والشركات مع بعضها بعضا ، أما إذا لم يتم الاتفاق على ذلك فإن هيئة التحكيم هي التي تتولى تحديد مكان التحكيم أو مؤسسة التحكيم المحال إليها النزاع، وفي حال كانت المنازعات دائرة بين الشركات والمستهلكين ، حيث تلجأ الشركات عادة إلى القوانين الوطنية وأحياناً إلى متعهدي تسوية المنازعات، المؤسسات المختصة بتسوية المنازعات لتحديد مكان التحكيم، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة أو المتعهد "PROVIDERS" بتحديد المكان مع الأخذ بعين الاعتبار بضرورة احترام قوانين حماية المستهلك[٢].

ويرى الباحث وبعد النظر إلى الاتجاهات المختلفة السابقة في حل مسألة مكان التحكيم الإلكتروني، بضرورة التركيز وتوجيه النظر إلى نظام التحكيم المؤسسي في نظام التحكيم الإلكتروني، حيث من الممكن اعتماد مواقع المراكز المختلفة كمكان للتحكيم الإلكتروني في حال لجأ الأطراف إليها، فمكان المركز أو المؤسسة التحكيمية الذي لجأ إليه الأطراف هو مكان الإجراءات التي تم المباشرة فيها عبر المجالات الإلكترونية إجرائياً، وتحدد مراكز التحكيم الإلكتروني من خلال لوائحها جميع النقاط والعناصر الواجب اتباعها في الإجراءات ومدى صحتها في حال عدم اتفاق الخصوم على هذه الإجراءات.

المبحث الثاني
النطاق الزماني في نظام التحكيم الإلكتروني

يتمتع النطاق الزماني لبدء الإجراءات في التحكيم الإلكتروني بأهمية كبيرة، فبموجب هذه الإجراءات يتحدد وقت رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع أمام هيئة التحكيم، وذلك من خلال التطرق إلى وقت البدء في إجراءات التحكيم وكذلك إلى وقت نهايتها ، **وذلك من خلال بيان ما يلي:**

المطلب الأول:أهمية وقت بدء إجراءات التحكيم

يعتبر وقت بدء إجراءات التحكيم أمراً مهماً سواء من ناحية بدايات التحكيم أو من ناحية نهاية إجراءات التحكيم ، فمن حيث بدايات التحكيم فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يعني تحديد الوقت الذي تعتبر قد رفعت فيه الدعوى بالنزاع أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقويم التحكيم ضد المدعى عليه في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف المطلوب التحكيم ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة ، ومن ناحية

---

[١] أ.عادل حماد أبو عزة، التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، الدليل الإلكتروني العربي، هذا البحث منشور على موقع في تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ http://www.arablawinfo.com

[٢] د. صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص ٤٣٦

إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو مهماً في ضرورة اتخاذ إجراء معين، خلال سير خصومة التحكيم ويبدأ حساب مدته من تاريخ بدء إجراءات التحكيم كتسليم المستندات، وتبادل المذكرات أو غلق باب المرافعة، أو إبداء دفع من الدفوع، فعلى سبيل المثال عندما يتسلم مركز تحكيم المحكمة الفضائية الطلب من المدعي يقوم بدوره بالاتصال بالمدعى عليه لأخذ موافقته على اللجوء إلى التحكيم والرد على ادعاءات المدعي، فإذا لم يوافق على ذلك يتم إبلاغ المدعي برفض المدعى عليه اللجوء إلى التحكيم، وارتفعت يد المركز عن النزاع، أما إذا وافق على اللجوء إلى التحكيم، فيجب عليه أن يقدم رده على ادعاءات المدعي وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على موقع المركز خلال المدة التي يحددها هذا الأخير[1].ومن ناحية نهاية إجراءات التحكيم فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاسماً في حساب المدة التي يتعين في غضونها إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

المطلب الثاني: الاختلاف في تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم

تباينت التشريعات في تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم في اتجاهاتها في شأن تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم فمنها ما يقرر بأن الإجراءات تبدأ من اليوم الذي يتم فيه تشكيل هيئة التحكيم ويكتمل فيه قبول أعضائها مهمتهم، وهناك من يحدد بدء الإجراءات بتاريخ أول جلسة للنزاع ، **وتوضيحاً لذلك نتطرق** إلى:

أولاً: إن الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة أخذ بأن تحديد بدء إجراءات التحكيم يكون في الوقت الذي يخطر فيه طالب التحكيم الطرف الآخر برغبته في التحكيم ويرسل له بياناً يتضمن العناصر الأساسية للنزاع واسم المحكم الذي عينه، وهذا ما أخذ به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ في مادته "٢١" التي بينت أن إجراءات التحكيم تبدأ في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً بإحالة النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وفيما يتعلق بمد ميعاد التحكيم يجوز للطرفين الاتفاق على مد الميعاد الذي سبق لهما تحديده، كما يجوز لهما الاتفاق على مد الميعاد الذي حدده القانون، في حالة عدم اتفاقهما على الميعاد من البداية، وليس هناك أي قيد على حرية الأطراف المتنازعة في مد الميعاد، سواء من حيث المدة أو من حيث عدد المرات.

ثانياً: كما نبين أن المراكز الدولية المعنية بالتحكيم الإلكتروني لم تعط لمسألة الوقت الذي تبدأ فيه التسوية التحكيمية أية خصوصية معينة باستثناء محكمة التحكيم الافتراضية فإنه وفقاً لنظامها تبدأ إجراءات التحكيم من اللحظة التي يتم فيها تعيين محكم متخصص لنظر النزاع ، حيث يقوم المحكم بمباشرة مهامه وذلك بالاتصال لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع ، ويجب على هيئة التحكيم سواء كانت محكما واحدا أو ثلاثة محكمين – في حالات خاصة– أن تفصل في موضوع النزاع خلال ٧٢ ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعى عليه وادعاءات المدعي ، ويجوز للمحكم تمديد هذه المدة في حالة الأعطال في الشبكة لمدة أخرى ، أو بناءً على طلب الأطراف ، أما في باقي المراكز المعنية بالتحكيم الإلكتروني فإنه لا يوجد ما يشير إلى عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة فمن الممكن تطبيقها في هذا الخصوص مع اختلاف الأسلوب أو الطريقة التي تتم

[1] د. مصلح أحمد الطراونة ود. نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير سنة ٢٠٠٥، ص ٢٣٠.

بها، فإذا ما أخذنا بالاتجاه الأول الذي يقرر أن الإجراءات تبدأ من اليوم الذي يتم فيه تشكيل هيئة التحكيم ويكتمل فيه قبول أعضائها مهمتهم، فإن ذلك لا يمثل مشكلة في التحكيم الإلكتروني، لأن الموقع المختص بالتسوية عن طريق التحكيم الإلكتروني يقوم بإخطار أطراف النزاع إلكترونيا بمجرد تشكيل اللجنة أي أن اليوم الذي تتم فيه تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية هو اليوم الذي تبدأ فيه خصومة التحكيم، وإذا ما اعتبر أن الوقت الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم هو اليوم الذي يبدأ فيه أول جلسة للتحكيم، فإن التحكيم الإلكتروني يبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة افتراضية بين الأطراف والمحكمين التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، حيث يجب على الموقع أن يخطر الأطراف إلكترونيا بميعاد أول جلسة افتراضية، إلا أن المجالس الافتراضية يختلف وقتها باختلاف نوعية هذا المجلس[١]وذلك على النحو التالي:

١. فإذا كانت الجلسة تتم كتابة عبر البريد الإلكتروني وكان الاتصال بينهما لحظياً فإن المجلس يبدأ من لحظة البدء في التفاوض، أما إذا كان الاتصال بين الأطراف غير لحظي، فإن المجلس يبدأ من لحظة اطلاع أحد الأطراف على ما هو معروض عليه من الطرف الآخر لتسوية النزاع.

٢. إما إذا كانت الجلسة تتم عبر الموقع الإلكتروني، فيبدأ ميعاد الجلسة من وقت دخول طالب التسوية بالتحكيم إلى الموقع.

٣. إما إذا كانت الجلسة تتم عن طريق المحادثة والمشاهدة، فإن الجلسة تبدأ ببداية المحادثة وتبدأ إجراءات التحكيم _ وفق الاتجاه الغالب _ من الوقت الذي يخطر فيه طالب التحكيم الطرف الآخر بالرغبة في تسوية النزاع عن طريق التحكيم فإن خصومة التحكيم الإلكتروني تبدأ من التاريخ الذي يصدر فيه الإخطار برغبة طالب التحكيم في التسوية التحكيمية وإرسالها إلى الموقع الذي يقوم بخدمة التسوية الإلكترونية ليبلغ به الطرف الآخر إلكترونيا، ولكن هل وقت التحكيم الإلكتروني – في هذه الحالة – يبدأ من تاريخ تصدير هذا الإخطار إلى الطرف الآخر أم وقت علم الطرف الآخر به؟ تشعبت الآراء في هذا الشأن، فمنهم من قال إن التحكيم يبدأ من الوقت الذي يصل فيه الإخطار إلى نظام الكمبيوتر الخاص بذلك الطرف، ومنهم من قال أنه يبدأ من الوقت الذي يتسلم فيه هذا الطرف الإخطار ويعلم به[٢] ، **ويرى الباحث** أن الوقت الذي يتسلم فيه الطرف المعني الإخطار ويعلم فيه هو الأفضل وذلك لضمان معرفته بهذا الإخطار وما يتوجب عليه من القيام به اتجاه ذلك.

---

[١] انظر في هذا المعنى، د. محمد عبد الوهاب، مجتمع المعلومات العالمي وفض المنازعات عبر الإنترنت، مجلة التحكيم العربي، الصادر عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد ٢٥، السنة السابعة، ٢١ يناير ٢٠٠٤، ص ١١.

[٢] د. صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

الخاتمة

يمتاز التحكيم الإلكتروني بصفته أحد وسائل تسوية منازعات التجارة الإكترونية بالفاعلية وقلة التكاليف والسرعة بشكل أساسي، علىالرغم من حداثة عهده ومواجهته للعديد من العقبات القانونية والفنية، وينتهي الباحث في نهاية دراسة هذا البحث المتواضع إلى عدة نتائج ويقترح مجموعة من التوصيات.

اولاً: النتائج

- النطاق المكاني والزماني للتحكيم الإلكتروني لا يلزم الحضور المادي والمتزامن بين الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم كونها وسيلة لفض المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الإلكترونية وغيرها التي تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من عقود التجارة الدولية وذلك لكونها تبرم عن بعد عبر شبكة الاتصالات الدولية وتتسم بسمة التفاعلية على اعتبار أنها تمكن أطراف التعاقد من التشاور والتفاوض حول بنود العقد وإبرامه وتنفيذه بشكل افتراضي عبر شبكة الاتصالات بواسطة الوسائط الإلكترونية.
- التحكيم الإلكتروني يوفر جهداً ونفقات كبيرة نتيجة لإدارة الجلسات بالشكل الإلكتروني دون الحاجة إلى الانتقال المادي أو الوجود الشخصي بمكان ما ، فالإجراءات تتم من خلال وسائل اتصال حديثة عبر شبكة الإنترنت على الرغم من اختلاف المكان والزمان.

ثانياَ: التوصيات

- إنشاء مراكز متخصصة موثوق بها لفض المنازعات إلكترونيا بالوسائل البديلة للتحكيم وتكون إما تابعة لوزارة العدل أو غرفة التجارة أو مراكز مهنية خاصة متخصصة، لحل جميع الإشكاليات التي تواجه التحكيم الإلكتروني ومنها مشكلة النطاقين المكاني والزماني وضرورة وضع قواعد خاصة لتلك المراكز تكون شاملة لجميع مسائل وإجراءات التحكيم الإلكتروني مع إعطاء أهمية خاصة للنطاق المكاني والزماني.
- من الأفضل وضع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الإلكتروني بهدف توحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم الإلكتروني لتسهيل الاعتراف الدولي بنظام التحكيم الإلكتروني.
- نتمنى من المشرع الأردني ومن المشرعين العرب بصفة خاصة النص بشكل واضح ودقيق على تنظيم الأحكام القانونية لنظام التحكيم الإلكتروني وعلى وجه الخصوص إشكالية النطاق المكاني والزماني في إجراءات التحكيم الإلكتروني.
- لا ضير من إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية بشأن الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وتفعيله، وتطوير أحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بما يتلاءم مع متطلبات الاعتراف بنظام التحكيم الإلكتروني ككل من اتفاق التحكيم ولغاية تنفيذ حكم التحكيم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

- د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي الداخلي، تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤م .
- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الخاص الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- أ. معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، بحث منشور في يناير ٢٠٠٨م على الموقع http://www.arablawinfo.com.
- د. صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- د. هيثم البقلي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، دار العلوم للنشر، دار القاهرة، طبعة ٢٠١٣.
- د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- أ. عادل حماد أبو عزة، التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، الدليل الإلكتروني العربي، هذا البحث منشور على موقع في تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ على http://www.arablawinfo.com
- د.مصلح أحمد الطراونة ود. نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير سنة ٢٠٠٥.
- د. محمد عبد الوهاب، مجتمع المعلومات العالمي وفض المنازعات عبر الإنترنت، مجلة التحكيم العربي، الصادر عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد ٢٥، السنة السابعة، ٢١ يناير ٢٠٠٤.
- د.عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة ٢٠١٤.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- موقع الاتحاد الأوروبي:
http://www.europa.eu.int/comm/inter-market/en/finances/consumer/adr.html
- موقع مركز تحكيم الويبو http://www.arbiter.wipo.int.
- موقع هيئة الايكان www.icann.org/tr/arabic.html.
- http://www.ICC.org.
- http://en.wikipedia.org.
- www.Unictral.org